

29 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/فضله وبيان من فرض عليه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثاني والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00 على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. اما بعد اللهم صلي على محمد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه - 00:00:20

قال رحمة الله كتاب الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام وقد فرضه الله سبحانه وتعالى لقوله ولله على الناس حج البيت ان استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:00:45

وكانت فرضيته على القول المشكور في السنة التاسعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السنة لأن المشركين كانوا يحجون ويطوفون بالبيت بورأة. الا من كانوا عليه في الجاهلية - 00:01:11

فلما انزل الله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليحج للناس في السنة التاسعة - 00:01:42

وارسل معه علي بن ابي طالب من اجل ان ينادي الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا فلما تهيا البيت ومنع المشركون من الحج ومنع تعري في الطواف - 00:02:07

حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد البعثة الا حجة واحدة هي حجة الوداع واما العمر فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد البعثة - 00:02:35

اربع عمر كلها في ذي القعدة الاعمرة الجعرانة فانها كانت في شوال اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية قبله يشرون تحمل هو واصحاب مجدهين يهوي بيع الهدي فرجعوا - 00:03:03

في العام القادم حج اعتمر صلى الله عليه وسلم هو اصحاب عمرة القضاء التي تقاضى فيها مع المشركين على ان يرجع عام الحديدة وان يحج وان يعتمر منه العام القادم فاعت默 صلى الله عليه وسلم هو واصحابه - 00:03:35

عمرة القضاء هذى الثانية العمرة الثالثة اتى بها في شوال لما رجع من حنين لما رجع من غزوة كليم اعتمر من الجعران كانت على طريقه برجوعه الى مكة وهي حدود الفرض - 00:03:58

فاعتمر منه صلى الله عليه وسلم واما العمرة الرابعة فهي التي احرم بها مع حجه صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا بين العمرة والحج لانه قد ساق الهدي فكان قائلًا - 00:04:24

بين العمرة والحج من اجل انه ساق الهدي من الحلم والحج في اللغةقصد وشرعا هو قصد بيت الله لاداء المناسك المعروفة هذا هو الحج قصده بيت الله لاداء المناسك - 00:04:48

المعروفة مناسك الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة ومزدلفة ياقلمنا ورمي الجمار الى غير ذلك قوافل الافاضة طواف الوداع سعيد بين الصفا والمروءة وذبح الهدي والعمرة كذلك هي الزيارة وشرعا هي زيارة بيت الله لاداء مناسك العمرة من طواف وسعي - 00:05:15

وحلق او تقصير والحج فرضه الله مرة واحدة في العمر على المستطاع من استطاع اليه سبيلا مرة واحدة في العموم وما زاد عليها
فانه يكون تطوعا كما يأتي واما العمرة - 00:05:45

فانها ليس لها وقت محدد فيعتذر الانسان مثل ما تيسر له من السلف ويكرر العمرة لا بأس بتكرار العمرة على مدار السنة ليس لها وقت
محدد يلا قوله يعني فضل الحج - 00:06:13

وما فيه من الاجر العظيم مما تبينه الاحاديث اللاتية وبيان من يجب عليهم من المسلمين انه يجب على المسلم البالغ العاقل الحر
المستطيع فالمسلم يخرج به كاره الكافر له حاج - 00:06:42

لن ينجيه اذا اسلم وجبت عليه حجة الاسلام. والبالغ يحج الصبي لا يجب عليه الحج وان حج فهو تطوع كما يجب العاقل يخرج
المجنون والمعتور انه مر ليس بمكلفين الحر يخرج العود - 00:07:09

والعبد ليس عليه حج واجب لانه مملوك لسيده منافعه بسيده فلا يجب عليه حج ما دام في الرق فاذا عشقت انه يحج وان حج وهو
رقيب صارت نافلة في حقي كما يأتي - 00:07:35

المستطيل يخرج العاجز الذي لا يستطيع الحج لا يملك الزاد والراحلة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا نعم عن ابي طالب رضي الله
عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:00

ليس هذا فضل العمارة والحج قال صلى الله عليه وسلم العمارة الى العمارة كفارة لما بينهن. دل هذا على فضل العمارة وانها تكفر ما
بينها وبين العمارة الاخرى من الذنوب الصغائر. اما الكبائر فانها لا تكفر الا بالتوبة - 00:08:23

وانما التكبير خاص قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تلهون عنه يكفر عنكم سيناتكم قالت صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن - 00:08:58

اذا اجتنبت الكبايا. وفي هذا دليل على تكرار العمارة ولو في وقت متقارب. العمارة الى العمارة ولم يحدد صلى الله عليه وسلم فدل على
جواز تكرار العمارة في وقت متقارب - 00:09:21

بعض العلماء يقول لابد ان يكون في كل سنة عمارة فلا يكررها في السنة ولكن الصحيح انه يكررها في السنة في كل شهر في كل
اسبوع في كل نصف شهر - 00:09:42

لا بأس بذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدث ولأن عائشة اعتمرت مع حجها وهي قارنة ثم طلبت من النبي صلى الله عليه
 وسلم ان تأتي بعمرة مستقلة بعد الحج فاعمرها صلى الله عليه وسلم من التنعيم - 00:09:57

فهل كان عمرتان متقاربتان دل على انه يجوز تقارب العمارة ولكن لا كما يفعل الناس اليوم اذا جاءوا الى مكة واعتمروا يخرجون الى
التنعيم يجيبون عمارة ويخرجون قد يكون في اليوم اكثر من عمرة - 00:10:16

هذا غير مشروع ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يأتي بعمرة ولا اصحابه وانما اذن لعائشة فقط لما الحت عليه لما
الحت عليه اذن لها ان تعتمر من التنعيم - 00:10:42

اما هو صلى الله عليه وسلم واصحابه ما كانوا يخرجون من مكة الى التنعيم او الى غيرهم يأتوا بهم وانما كان يعتمر صلى الله عليه
 وسلم اذا كان داخلا الى مكة. اذا كان عمره صلى الله عليه وسلم وهو داخل - 00:11:01

ولم يكن يخرج من مكة ليأتي بعمرة من الفيلم ولا فعل هذا اصحابه وبقاء المسلم في مكة افضل له من والخروج الى التنعيم او الى
الحل وقاموا في مكة يصلي في المسجد الحرام ويعتكف في المسجد الحرام. وبطوف - 00:11:20

للкуبة افضل من خروجه للاتيان بعمر قالوا صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة المبرور قال العلماء هو الذي لم
يقع فيه اثم المبرور هو الذي لم يقع فيه اثم - 00:11:45

ولا معصية كما في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج المبرور هو الذي سلم من الاثم والمعاصي
وقيل المغفور المقبول عند الله - 00:12:08

سبحانه وتعالى وقيل المبرور هو الذي يكون حال صاحبه بعد الحج افضل من حاله قبل الحج هذا هو المغفور وعلى كل حال الحج

المبرور والله اعلم هو الحج الذي يؤدى على الوجه المشروع. خالصا لوجه الله - 00:12:29

يؤدى على الوجه المشروع خالصا لوجه الله عز وجل كسائر الاعمال الصالحة لا بد ان تكون خالصة لوجه الله وان تكون على الوجه مشروع بحيث وغيره هذا هو الحج المبرور - 00:12:52

ليس له جزاء الا الجنة هذا يدل على فضل الحج المبرور. وان الله يجزي به الجنة. وهذا فضل عظيم. يدل على فضل الحج وعلى ان الانسان يجتهد في حجه ان يكون - 00:13:14

على الوجه المشروع وان يكون خالصا لوجه الله ليس فيه رباء ولا سمعة حتى يحصل على هذا الوعد الكريم وهو حصول الجنة لصاحب من حصلت له الجنة حصلت له السعادة الدائمة - 00:13:40

الابدية هذا قول عظيم يدل على قول الحج نعم يا رسول الله الحج مستقيم الجهاد في سبيل الله عز وجل وافضل الاعمال او هو من افضل الاعمال والجهاد اصله من بذل الجهد وهو الوسع - 00:14:04

والمراد به هنا بل الوسع في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله عز وجل الجهاد هو افضل الاعمال التي يتطلع بها ويقترب بها لقوله صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام عمود الصلاة وذروة سمامه - 00:14:52

الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عمل عظيم فيه بذل للنفس وبذل الایمان وتعرض للخطر طلبا لمرة الله سبحانه وتعالى ونصرة دينه وفضل الجهاد في كتاب الله وسنة رسوله - 00:15:18

معلوم لا يستوي القاعدون من المؤمنين خير من الظرف ومجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة. وكلا وعد الله الحسن وفضل الله المجاهدين على القاعدين - 00:15:45

ان اجرا عظيمها درجات منه ومغفرة ورحمة ان كان الله غفورا رحيمها في الحديث ان في الجنة مئة درجة مئة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين - 00:16:06

في سبيله بجهاد فضله عظيم. ولما رأت النساء قضى الجهاد وان الجهاد خاص بالرجال لانهم اهل الجلد واهل القوة واما النساء فهن ضعيفات قليل صبرهن لما رأينا ذلك وكان الصحابة رضي الله عنهم يتنافسون بعمل الخير - 00:16:24

سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه حج والعمرة تجل على فضل الحج والعمرة وانه من الجهاد في سبيل الله - 00:16:58

ان الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله الا انه لا قتال به لكن فيه تعب ومشقة وانفاق للمال في سفر فهو يشبه الجهاد من هذه النواحي خروج السفر وبذل المال تعرض للتتعب والخطأ والمزاحمات فهو جهاد - 00:17:15

لكن ليس فيه كتاب فكان من النساء يدركن به فضل الجهاد يدركن به قضى الجهاد في سبيل الله عز وجل الشاهد من هذا الحديث ان ان الحد من الجهاد في سبيل الله وهذا يدل على فضله - 00:17:42

وعظيم منزلته وفيه دليل على ان القتال من خصائص الرجال والنساء ليس عليهم قتال لانهن لا يستطيعن ذلك واذا خرجنا مع المجاهدين علاج الجرحى وسقي المحاربين بالماء وغير ذلك فلا بأس شيء طيب. كان بعض الصحابيات يخرجن مع الغزو - 00:18:05

لمساعدة المجاهدين في سبيل الله لكن لا يحملن السلاح ويدخلن بالمعركة ان هذا من خصائص الرجال نعم وعن جاهد بن عبد الله رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ومنه فقال يا رسول الله - 00:18:38

فقال لا وانت خير البيت الحج هذا الحديث ورد بروايتين الرواية الاولى نفي ان تكون العمرة واجبة الرواية الثانية انه جعلها مع الحج وانها واجبة وان الحد وانها فريضة مثل الحج - 00:19:05

ولكن الحديث بروايتين ضعيف لا تقوم به الرجل. الصحيح انه موقوف على على جانب وانه هو الذي سئل عن العمرة واجبة قال لا وهذا مما للاجتهاد في مسرح للاجتهاد فيه مسجد - 00:19:45

فيكون من باب الفتوى ويكون ذلك موقوفا على الصحابي وليس هو مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لروايتين روایات انها

ليست واجبة ورواية عنها فرض لا تقوم به حجة - 00:20:10

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في العمرة هل هي واجبة مثل الحج اتفقوا على ان الحج فرض على المستطيل. وانه مرة واحدة في العمر فله في العمرة هل هي واجبة - 00:20:32

او ليست المتفق على اجمعوا على ان العمرة مشهورة ومستحبة لكن اختلفوا في الوجوب بعضهم ذهب الى انها واجبة مثل الحج في العمر مرة وذلك لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:20:49

فقرن العمرة مع الحج وامر باتمامهما ولكن في هذا الاستدلال نظر لان الاية في من احرم بالحج او العمرة فانه يلزمها اتمامهما واكمال مناسكهم والبحث انما هو في وجوبها قبل الاحرام بها. هل تجب او لا - 00:21:09

استدلوا ايضاً حديث الرجل الذي سبأته سأل او المرأة التي سألت ان اباها ادركته الفريضة وهو فريضة الحج وهو لا يستطيع ثبات على الراحلة الا يحج عنه؟ قال حجة عن ابيك واعتمر - 00:21:33

قوله واعتمر هذا دليل على وجوب العمرة وانها تجب مثل الحج وتدخلها النيابة عن العاجز كما تدخل النيابة في الحج هذا قول انها واجبة في العمر مر. القول الثاني انها ليست واجبة على الجميع - 00:21:57

لان الاصل عدم الوجوب وليس هناك دليل واضح على وجوبها تبقى على الاصل غير واجبة فكونوا مستحبون وهذا قول الجمهور هذا قول الجمهور واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. والقول الثالث انها واجبة على الافاقيين. على الافاقيين. اما اهل - 00:22:20

فليس عليهم عمرة وانما تجب على الافاقيين الذين يقدمون من الافق هذا الحاصل الخلاف في عمره انها واجبة مطلقاً انها غير واجبة مطلقاً انها واجبة على الافاقيين دون المكفيين والمسألة فيها خلاف القول - 00:22:43

بالنظر الى الاadle يتوجه والله اعلم النجوم وجوب العمرة مرة واحدة في العمر نعم قال جزاكم الله خيرا رواه البخاري وفي قال الله تعالى وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:23:11

اه استطاعة السبيل شرط لوجوب الحج هذا بنص الاية الكريمة لكن ما هو السبيل فسره هذا الحديث انه زاد والراحلة. فاذا ملك المسلم الزاد الذي يبلغه الى الحج ويرده الى اهله وايضاً يكون - 00:23:56

عند اهله ما يكفيهم الى ان يرجع هذا يجب عليه الحج وكذلك الراحلة وهي المرفوضة ويختلف في كل زمان بحسنة وركوب يكون على الابل يكون على السيارات يكون على الطائرات يكون على المواقف في كل وقت بحسبة - 00:24:25

المراد بالراحلة المركوب الذي يبلغه الى مكة فاذا توفر لديه الزاد والراحلة وجب عليه الحج مرة واحدة بالعمر ولكن هذا الحديث لم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:50

الصحيح انه مرسى برواية للتابعى مراسم الحسن ولم يثبت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن معلوم ان الحج يحتاج الى الى الزاد والراحلة. الحج يحتاج الى الزاد والراحلة. قال تعالى وتزودوا هذه نزلت في الحج - 00:25:14

وتزودوا فان خير الزاد التقوى امر باخذ الزاد للسفر الدنبوى وهو الاكل والشرب والمركوب وامر بالزاد الاخرى والتقوى سفر الاخرة لا شك ان المسافر للحج يحتاج الى الزاد والراحة وبدون الزاد والراحلة لا يستطيع - 00:25:46

لا يستطيع المضي الى الحج نعم على نفسي ان النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا او القانون فقال رسول الله رواه مسلم نعم. قال هذا الحديث لي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا - 00:26:15

يعنى مسافرين في الروحة اسم مكانة بين مكة والمدينة فقال من القوم سألهم النبي صلى الله عليه وسلم من القوم قالوا المسلمين ثم سأله فقلوا من انت؟ كانهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:57

لم يعرفوه عليه الصلاة والسلام او انهم في وقت ليل كانوا في الليل الا يرون النبي صلى الله عليه وسلم قالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبية معها - 00:27:18

فقالت لهذا حج قال نعم ولك اجر فالشاهد من الحديث صحت الحج الى الصبر صحة الحج من الصبي وان كان لا يجب عليه فيقول له نافلة مثل الصلاة الصبي يصلي - 00:27:40

تقول له وان لم تجب عليهم كذلك الحج يحج ويكون له نافلة ويقول لوليه الذي يساعده تحج به تكون له اجر لانه اعانه على طاعة الله عز وجل والصبي على قسمين صبي مميز - 00:28:06

فهذا يحرم عن نفسه مثل الصبي المميز يحرم عن نفسه ويؤدي ما يستطيع من المناسك بنفسه وما يعجز عنه كرمي الجمرة ينوب عنه والاليوم والطواف والسعي يحمل فيهما يطاف به - 00:28:34

محمولا هذا المميز اما اذا كان دون التمييز فانه ينوي عنه وليه ينوي عنه وليه ويتجنبه محظورات الاحرام ويحضره في في عرفة وفي وفي مزدلفة وفي وفي مني ويرمي عنه الجمرات - 00:28:56

ويطوف به ويسعى به محمولا وبذلك يتم حجه او عمرته هذا حج الصبي. المميز وغير المميز وفيه ان لولي الصبي الذي يأمره بعبادة الله ويعينه على ذلك له اجر كذلك امره بالصلاه - 00:29:29

مرروا اولادكم بالصلاه بسبع اضريوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم لوليه اجر لذلك اذا قام بهذا العمل لانه رباه على طاعة الله عز وجل وبهذا الحديث وامثاله ان على الاباء ان يربوا اولادهم على العبادة - 00:29:56

وعلى طاعة الله عز وجل وان يجنبوهم المعاصي والمنكرات ليتردوا على بغض هوى والنكرة منها كما ان في الحديث ان من سئل فقيل له من انت؟ انه يجب ويبين نفسه للسائل - 00:30:20

يبين نفسه للسائل لما قالوا من انت؟ قال رسول الله يبين نفسه للسائل نعم الا اذا كان يترتب على البيان محظور جيم كانه ان يعرض لشيء من المعاني - 00:30:46

اما اذا لم يكن في البيان محظور فانه يبين نفسه للسائل ويقول انا فلان نعم رضي الله عنهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:06

فالقالوا يا رسول الله هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في منى كان راكبا عليه الصلاة والسلام وكان الفضل ابن العباس ابن عمه رديفا له - 00:31:34

على الراحلة اعترضت له امراة من خنعم قبيلة معروفة وكانت المرأة شابة وسيمة جعل الفضل وكان الفضل رضي الله عنه شابا فجعل ينظر اليها وتنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصرف وجه الفضل عنها - 00:32:17

خوفا عليه من الفتنة وانكارا للمنكر وليس في الحديث ما يستدل به دعوة الشهور الان من انها كانت كاشفة لوجهها حديث ليس بي انها كانت كافر لوجهه وانما الفضل ينظر الى جسمه - 00:32:44

انظروا الى جسمها النبي صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك صرف وجهه عنها فيه انكار المنكر تحريم النظر الى النساء بشهوة ولو كان كشف الوجه جائزا لما انصرف وجه الفضل - 00:33:04

عن النظر كيف يصفه عن شيء مباح كما يزعمون فهم يحملون الحديث ما لا يحتمل. والرجل ينظر الى المرأة وان لم تكن كافر. ينظر الى جسمه والى تقاطيع بدنها فلا يجوز للرجل ان ينظر الى المرأة ولو كانت محجبة - 00:33:26

ايجوز ان ينظر اليها ولو كانت محجبة. نظر شهوة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت تطيق ذلك وفيه فضل من فضل ابن العباس اكملوا النبي صلى الله عليه وسلم جعله رديفة - 00:33:48

على الراحلة والفضل هو اكبر اولاد العباس ابن عبد المطلب ولهذا يكنى ابا الفضل ركنا العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الفضل باكبر اولاده فقالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضتي ادركته فريضة الله على الناس في الحج - 00:34:09

وهو لا يستطيع قال ادركته فريضة الله على العباد الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحة وذلك لكبره وهرمه. لا يستطيع الرکوع لنفسه ولو وله انها ربطته على الراحلة تضرر - 00:34:36

افاحج عنه يعني انوب عنه بالحج قال نعم حجي عن ابيك فهذا فيه وهذا الذي ساق المصنف الحديث من اجله ان فيه دليلا على النيابة في الحج في الفريضة. لمن يعجز عنه - 00:35:00

نيابة في حج الفريضة لمن يعجز عنها عجزا مستمرا عجز مستمرا لان الهرم لا يرجى زواله. اما من عجز عنه مؤقتا فانه يتنتظر فان زال

عجزه حج عن نفسه وان استمر عجزه يحج عنه - 00:35:23

وفي هذا دليل على ان الحج تدخله النيابة عن العاجز لهرم وكبر او مرض مزمن لا يرجى مثل الهرم المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه
ولا يستطيع الحج معه ايضا في الهرم - 00:35:50

ادخله النيابة وان ذلك يبرأ ذمة المنوب عنه ليه فعله رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم وقال ان هذا الحديث القبيلة
المعروفه من قبائل الحجادة شمالى الحجاز - 00:36:17

وهي قبيلة كبيرة مشهورة لا تزال تحمل هذا الاسم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امها نذرت ان تحج النظر هو
التزام المسلم عبادة لا تجب عليه باصل الشرع - 00:37:03

هذا هو ديالك التزام المسلم عبادة لا تجب عليك باصل الشرع بالصدقة والحج والعمرة والصيام فمن نذر ان يطيع الله يعني نذر نذر
طاعة فانه يلزمك الوفاء قوله تعالى يوحون بالندم - 00:37:24

قوله والوقو نذوره وقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم. يعني فيجازيكم عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:37:52

فاذا نذر المسلم طاعة وجب عليه فجاؤها من مضى وان كان اصل النذر مكروها اصل النظر كون الانسان ينظر هذا مكروه لكن اذا
نظر والتزم وجب عليه اما ما دام انه لن ينذر فالاحسن انه لا ينذر - 00:38:14

يكون على شعر اللي فعل الخير وتزود شيء طيب والا فانه يكون في سعة قد يخرج الانسان يلزم نفسه اشياء ثم يعجز عنها او
يتنازل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير - 00:38:38

عندما يستخرج به من البخيل فابتداء الانسان لا ينظر واذا اراد فعل الخير يفعل بدون لذة اما اذا نذر والزم نفسه لله عبادة من
العبادات وجب عليه القيام بها وصارت دينا في ذمته - 00:38:58

نظرت ان تحج هذه نظرت نظر الطاعة وهو الحج فماتت ولم تحج افاحج عنها؟ قال نعم. حجي عنه فعلى الامة فهذا فيه دليل على
ان من مات وعليه نذر ان وليه يقوم - 00:39:23

قاموا بالوفاء بهذا الندم مثل ما لو ماتوا عليه دين قال صلى الله عليه وسلم ارأيت وهذا من باب القياس والايضاح للسائل اس صل
الله عليه وسلم دين الله على دين للمخلوقين - 00:39:47

وانه كما يجب ابراء ذمة الميت من دين المخلوقين كذلك يجب ابراء ذمته من دين الله عز وجل فهذا الحديث فيه استعمال القياس
 فهو دليل من ادلة صحة القياس في الشريعة الاسلامية - 00:40:08

والمحصن ساق الحديث من اجل ان من نذر الحج وجب عليه اداوه فان مات ولم يفي بما نذر فانه يفعل عنه بعد موته ويكون ذلك
مبرئا لذمته. نعم وان وان - 00:40:32

نذر الحج مثل حجة الاسلام تدخلهما النيابة الحديث الذي قبله فيه ان حجة الاسلام تدخلها النيابة عن العاجز او الميت فكذلك النذر
تدخله النيابة نذر الحج تدخله النيابة عن العاجز او الميت - 00:41:06

لا عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فعلهم ان ورجال الا انهم في رحمه المحفوظ ان هذا موقوف
يعني من فتوى صحابي وليس هو مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو - 00:41:28

المحفوظ والحديث يدل على ان حج الصبي وحج المملوك لا يجزئهما عن حجة الاسلام وانما يكون له منافلة وهذا يفسر الحديث
السابق ولهذا حج؟ قالت قال نعم ولك يا اما ان المراد - 00:42:09

قال له حج نافلة وان هذه الحجة لا تجزئ عن حجة الاسلام وكذلك المملوك ما دام مملوكا لا تجب لا يجب عليه الحج لأن وقته
وماله لسيده فليس عليه حج وهذا من التخفيف. تخفيف من الله سبحانه وتعالى على هذا المملوك - 00:42:37

حيث لم يجب عليهم حج ما دام مملوكا ولو حج وهو مملوك صح ذلك ويكون له نافلة فاما عذر فلا بد ان ليؤدي حجة الاسلام وهذا
دليل على انه يشترط للحج فالبلوغ - 00:43:07

والحرية شرط لوجوب الحج يشترط في وجوب الحج البلوغ والحرية نعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل فقال يا رسول الله فقال هذا الحديث صحيح فيه - [00:43:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجال مع امرأة الا ومعها ذو محرم الخلوة ان يكون الرجل والمرأة في مكان خال ليس فيه غيرهما ليس فيه غيرهما - [00:44:20](#)

سواء كان في باب او في بيت او في سيارة فلا تكون المرأة مع رجل غير محرم لها وليس معهما احد في الحديث الاخر ما خلا رجل امراة الا كان ثالثهما الشيطان - [00:44:41](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ايهاكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله رأيت الحمد وقرب الزوج قال الحمد لله الموت يعني اشد خطره اشد فلا يجوز للرجل ان يخلو بامرأة - [00:45:08](#)

لا تحل له بل لا بد ان يكون معه ماء من تزول به الخلوة اما من محارمها واما من غيرهم بان يكونوا ثلاثة فاكة رجال او نساء وبهذا يعلم ان دخول المرأة - [00:45:25](#)

على الطبيب وحدها او دخول الموظفة على مدير او المراجعة ما هي بمرة مراجعة تدخل على الموظف او على المدير في مكتبه وحدهما ان هذا من عمل الشيطان وانه خلوة محرمة - [00:45:51](#)

نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد على الذين يدعون تحرير المرأة انها مضطهدة وانها مصادرة الحرية وان الى اخر ما وهذا كلام الكفار يردده بعض المنتسبين للإسلام - [00:46:12](#)

المرأة المرأة وفتنة وعورة لا يجوز ان تخلو مع رجل. باي اعتبار باي اختبارات في علاج او بوظيفة او بمراجعة او غير ذلك او تركب مع مع السايق وحدها تذهب معه - [00:46:38](#)

الى المدرسة او الى العمل او هذا لا يجوز على المسلمين ان يتقوى الله في انفسهم خصوصا في هذا الزمان الذي خرجت النساء من البيوت وصرنا نذهب الى وضعيف والى دراسة والى - [00:47:03](#)

فيتساهلن في الخلوة مع السايق او يتتساعلن في الدخول على الاطباء وعلى الموظفين للمراجعة لابد ان يكون معها من تزول به الخلوة وينتفي به المحظور وخلوة الرجل مع المرأة خطرا عظيم - [00:47:28](#)

ولا تسافر امراة الا معاني المحرم. هذه مسألة ثانية لا في سالب الا مع ذي محرم جاء لا تسافر ثلاثة ايام جاء يوم وليلة جاء مسيرة يومين والعدد غير مقصود - [00:47:58](#)

اليومين والثلاثة واليوم والليلة غير مقصود المهم انها لا تسافر وانما هذه الاحاديث اجوبة على وقائع حصلت وليس معناه التحديد باليومين او بالليلة او بثلاثة الايام او او ثلاثة اميال او تحديد غير مقصود هنا - [00:48:18](#)

الممنوع هو السفر ما يسمى سفرا المرأة هناك فساد بدون مهام لأن المحرم يصونها ويحميها ويقوم ايضا حاجتها اذا احتاجت اذا مرضت فهو يتولاها ويصونها ويكون معها في بلد الغربة او بالسفر المرأة ضعيفة تحتاج الى من - [00:48:39](#)

يكون الى جانبها من الرجال الذين يقومون بشؤونها ويحفظونها من محارمها سواء كان هذا السفر بطائرة او في سيارة او في باخرة او على دابة سواء كان هذا السفر بزيارة او لتجارة او لوظيفة - [00:49:07](#)

او لحج او لعمره يعني في سفر عبادة او غير سفر عبادة. لا يجوز للمرأة تسافر الا معالاتها هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه خيار سواء كان السفر - [00:49:30](#)

على الرواحل او على غيرها من المراكب الحديثة. الدين شامل شريعة شاملة لاحوال الناس الى ان تقوم الساعة هي الخاصة بزمان دون زمان. قال له ان المحرم يحتاجه يوم السفر - [00:49:51](#)

على الرواحل وكذا. الرسول عزم لا تسافر امراة الا مع ذي محرم هذا عام والخطر هو هو موجود بكل سفر والمحظور موجود في كل صلاة سواء كانت مع جماعة نسا او وحدة لا تسافر الا معها معهم. جماعة النساء لا تكون محرمة - [00:50:10](#)

لا بل نفس الجماعة من النساء كل واحد تحتاج الى محرم فلا تكون المرأة محرما لغيرها المرأة بحاجة الى المحرم في الزوج وهذه

مسألة خطيرة جدا تساهم في الناس فيها اليوم - 00:50:37

خصوصا لما خرجت النساء للدراسة والاعمال وغير ذلك. اذا كان الحد وهو عبادة والمرأة والناس في طريق الحج اقرب ما يكونون الى الورع والى التقوى ومع هذا تحتاج الى محرم في الحج. فكيف بغيره من الاسباب - 00:50:55

ولما سمع هذا رجل من المسلمين كان حاضرا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخطب بهذا الخطبة خطبة يعلمها للناس قام فقال ان امرأتي خرجت حاجة يعني ليس معه وحده - 00:51:18

حاجة واني اكتسبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك ارجعه من الجهاد الى ان يحج مع امرأته لان سفره مع امرأته اهم - 00:51:40

من الجهاد في سبيل الله عز وجل بالنسبة له النبي صلى الله عليه وسلم قدم سفره مع امرأته على الجهاد في سبيل الله هل بعد هذا شيء من الاهتمام بالمحرم - 00:52:01

واذا كان انا في سفر الحج الذي ومظنة الورع والعبادة تقوى فكيف بغيره من الاسفار كان بسفر التزهه كان بسفر السياحة سفر الى الخارج الامر خطير جدا فيجب على المسلمين ان يتذمروا - 00:52:18

باوامر الشرع والا يتتساهلو ويجب على طلبة العلم ان يتقدوا الله ولا يفتحوا للناس ابواب الرخص التي لا دليل عليها وانما يتلمسون ما يرضي الناس هذا امر لا يجوز واجب عليهم ان يتقدوا الله عز وجل - 00:52:40

ولم يستثنى من ذلك الا اذا خرجت المرأة من بلاد الكفار مهاجرة ليس معها محرم تارة بدينها يجوز ان انتفع بديننا من بلاد الكفار ولو لم يكن معنا محرم لان هذه مروي - 00:53:04

قرار بالدين والخروج من الفتنة كذلك لو ضاعت المرأة في البر ولا عندها احد فيجوز ان تصعد الناس وترجع الى الامام ولو لم يكن معها محرم لان هذه حالة انقاد - 00:53:21

حالة انقاد الخطير اما فيما عدا هاتين المسألتين فانه لا بد من المحرم ولا يكفي ما يقوله بعض الناس ان جماعة في النساء يقمن مقام المحرم او ان الطيارة مليانة من الناس والسيارة مليانة من الناس ولا حاجة الى المحرم - 00:53:38

الناس يروحون يا اخي الناس اللي في الطيارة واللي بالسيارة يروحون يتفرقون تبقى المرأة من يكون معها من الذي يذكر الله ؟ ثم هنالك المجتمعين كلهم مأمونون ما يكون فيهم ذئاب - 00:54:00

كلاب شهوات يتبعون النساء اللاتي ليس معهن محارم تكون قد حصل في المطارات وفي غيرها من اقتناص النساء ووقوع الجرائم بسبب عدم وجود المحرم مع المرأة. يتلقفون النساء يا قفر اغطي يقول انا تكسية وانتيسة اللي تبين. فركب معه ويلا ما يدرى وبين راح. بعضهم ما يدرى الى هالحين وبين راح - 00:54:17

والخطر شديد. الطائرة قد تنحرف عن اه عن طريقها بسبب من الاسباب تذهب الى مطار اخر ما في محرم لها ولا في من يستقبلها. وبين تروح المأوى وهذا يقع كبيره - 00:54:48

المسألة تحتاج الى نظر دقيق والى والحال ان التقيد بالنصوص هو الظمان للامامة من الواقع في الارض تقيد للنصوص وتعاليم النبي صلى الله عليه وسلم هي الظمان للواقع في الاخاء. نعم. فضيلة الشيخ - 00:55:05

هذا قلت ان انه لا يخرج من مكة اذا كان في مكة لا يخرج من اجل العمرة يبقى في مكة هذا افضل له اما لوكرر السفر والدخول الى مكة فلا بأس انه يكرر العمرة - 00:55:28

وان كان بوقت متقارب اذا كرر السفر والدخول الى مكة مارا بالمقيمات فانه يكرر لا بأس لا واشهد ان هذا بخلاف خلاف بين العلماء من العلماء من يقول اذا ارتد بطلت اعماله - 00:55:52

فعليه اعادتها اذا تاب لان الاعمال الاولى ابطلتها الردة والقول الثاني انه اذا تاب رجعت اعماله اليه ولا يعيid الحج لان الله جل وعلا يقول ومن يرتد منكم عن دينه فيتم وهو كاره فيتم وهو كاذب فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة - 00:56:20

واولئك اصحاب النار هم فيها خائفون قال فيتم وهو كذا ادل على انه اذا مات وهو تائب ان اعماله تعود اليه وهذا هو الصحيح ان

شاء الله. نعم. ايها الاخوة الجهاد - 00:56:46

هذا بحسب اه هذا يقول الشيخ فقي الدين وغيره بحسب اه احوال الناس من يقول الجهد في حقه افضل اذا كان من اهل الشجاعة واهل سياسة الحرية له يعني في الحرب - 00:57:06

اه مجال ومكانة هذا الجهد افضل له لطلب العلم وان كان عنده موهبة العلم والفقه واستنباط الاحكام وحفظ النصوص عند موهبة تحصيل العلم. فهذا الافضل انه يتعلم ينفع نفسه وينفع الناس - 00:57:28

الموارد حسب المواهب التي عند الناس والله جعل الناس على موائد منهم من عنده موهبة الجهاد والعسكرية وعندهم من هو عنده موهبة الفقه والعلم ومنهم من عنده موهبة الصناعة والحيرة كل كل يتبع الموهبة التي اعطاه الله. نعم. فضيلة الشيخ -

00:57:48

حكمه انه معرض نفسه للخطر اذا كان متکاسلا لانه قد يموت وهو ما حج. الله جل وعلا يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني ترك الحج فان الله غني عن العالمين - 00:58:16

الایة تدل على ان ترك الحج من غير عذر انها كفر وفي عن عمر وغيره ان من من عنده قدرة على الحج ولم يفديت. ان شاء يهوديا وان شاء - 00:58:43

نصرانيا وكتب الى بعض عماله ان من وجدوه يقدر على الحج ولم يحج فليأخذوا منه الجسم ما هو بمسلم تکاسل عن الحج مع القدرة على ذلك خطر عظيم نعم لا حجها صحيح لكن مع الاتم - 00:58:59

الى حجة المرأة بدون محرم فحجها صحيح لكن مع الاتم تأثم على في السفر بدون محرم كذلك الذي لا يستطيع ما عنده زاده راحلة لكنه حج. كلف نفسه حج هدية صحيح - 00:59:26

الجو صحيح لانه ادى المناسك فحجه صحيح نعم المعتبر قولوا السن المعتبر في المحرم البلوغ مع العقل ان يكون بالغا عاقلا هذا هو المحرم. ان كان دون البلوغ فهذا ليس لا يصلح للمحرم - 00:59:43

او كان بالغا لكنه غير عاقل هذا لا يصلح المحرم نعم العادية لازم من اكمال العمرة اذا نوى العمرة او نوى عنه وليه لابد من الامان واذا اخل بشيء من محظورات الاحرام يمنع يمنع من ذلك - 01:00:06

فيجرد من المخيط وللبس المخيط يخلع عنه ويعاد عليه ملابس الاحرام وليه هو الذي يراقبه ويجلبه الطيب والمحظورات. نعم ولذلك حصل على الاجر منين حصل على الاجر الا من انه قام بهذا العمل - 01:00:44

ولك اجر نعم حديث لا يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة خادمة او غير خادمة بل ربما تكون فتنة الخادمة اشد وطمعوا فيها اكثر لانه مستضعفه ولانها فقيرة وقد - 01:01:02

يخضعها الطمع لرغبته الخطر عظيم لا يجوز هذا لا يجوز الخلوة بالمرأة لا خادم ولا غير قادمة ولا احد يأمن نفسه يقول انا طيب وانا ما عندي الامور هذى لا يجوز للانسان ان يزكي - 01:01:36

نفسه ولا يدرى ما يعلم له ربما ان الله بيته ويفسر الشيطان ويزين له وهو تقى لهذا يقول بعض علماء التابعين يقول ائتمني على كنوز الذهب والفضة او على مخازن الذهب والفضة ولا تأتمني على امة سوداء - 01:01:58

خاف على نفسه من الفتنة فيقول والله انا طيب وانا بعيد عن هالامور وانا ما هذا يجي الشيطان ويحضر وتروح كل هالامور. نعم فما القلوب؟ اذا نذر واستثنى فله ما استثنى - 01:02:21

اذا قال والله ان شاء الله ان نجحت لاعملن كما ان شاء الله اذا جاء بي ان شاء الله هذا استثناء ما يلزمهن لانه استثنى نعم فضيلة الشيفين المستشفيات نعم. الخلوة وجود الرجل مع امرأة لا تحل له في مكان في اي مكان. في المصعد - 01:02:47

بالسيارة في حجرة في مكتب عمل في اي مكان. نعم فضيلة الشيخ بوجود صديق مميز او غير مميز. لابد من وجود بالغ. لا بد الموجود بالغ من ذكر او انتي تزول الخلوة - 01:03:15

اما غبي الصبيان ما تزول بهم الخلوة. نعم هل يبكي يطاف بهم محمولين يطاف بهم محمولين. فاذا طاف بهم حاملا لهم صح الطواف

عنده صح الطواف عنه وعنده ايضا هو - 01:03:40

يجوز انه يطوف لنفسه ويحمل معه الصبي المحروم فيكون الطواف عن الاثنين عن المحمول وعن الحامل ذلك من باب التيسير ما نقول لا حقوق لنفسك اولا ان ترور وتجيب الطفل وتحمله وتتطوف لان هذا فيه مشقة - 01:04:11

وفيه خطر وزحام لا. ان كان مميزا ان كان طهارة اما ان كان دون التمييز فلا نعم انها كانت كاتبة الوجه تنظر اليه من من وراء الحجاب النظر الحجاب ما يمنع النظر - 01:04:28

ما يمنع النظر واما انها كانت كاشفة الوجه ما رأيته ولا ذكره. نعم بمناسبة من عادات اليهود المستشفى ان الله وصاحبته تترك هذه العادة تقديم الحلوي وتقديم الزهور للمرضى وللآخرة في مناسبة العيد وكل هذه من العادات الكفار - 01:05:04

نعم فضيلة الشيخ ما حضور تجديد المرأة في الجيش وان اليهود والنصارى اه لا يجوز لا يجوز تجنيد المرأة في الجيش المرأة ليست من اهل الجياب وهذا تكليف لها ما لا تستطيع - 01:05:46

وتعريفها لها للفتنة والشر وخارج لها عن انوثتها تكليف لها بعمل الرجال هذا لا يجوز وهذا من عمل الكفار ما هو من عمل المسلمين. المسلمين لا يجندون النساء لا يجندون النساء انما هذا من عمل الكفار او من عمل العرب الذين هم على طريق الكفار من الشيوخين - 01:06:10

والبعتين وغيرهم لا يحتاج لهم. نعم فضيلة الشيخ المقصود بهذه واذا كان ايه شدة الغيرة والحمية في امور دون امور هذا

يعتبرونه من العبادة في كشف العورات زين لهم الشيطان انه عبادة وتقرب الى الله عز وجل فاذا فعلوا فاحشة - 01:06:35

قالوا وهو كشف العورة قالوا وجدنا عليها ابائنا والله امرنا بها. ان الله لا يأمر بالفحشاء فقولون على الله ما لا تعلمون واما المرأة كانت تضع سوى الرجل يطوف عاريا والمرأة تضع سبور على عورتها - 01:07:14

شيء مثل السبور والجبال وهو لا اهل لا تستر. هي لا تستر نعم في الوقت الحاضر المبدع للانسان ان يقوم بالحرب بالتكبير وخدمته منه اذا كان معهم محرم اذا كان مع الغزو محرم لها تخرج - 01:07:34

اما اذا لم يكن مع الغزو لها محرم فانها ما تخرج. نعم فضيلة الامام القيم اجلس من الصغير والكبير انه يخرج من المعدة فهو مثل العذرة والبول يخرج من المعدة - 01:08:03

فهو مثل العذراء والبغض يكون نجسا من الصغير والكبير نعم فضيلة الشيخ فكيف الواجب عليهم هذا محظوظ اخر اذا اعطيته

السيارة ومكتنثها منها عطيتها الحرية التامة تسوق السيارة وتروح للي هي تبى - 01:08:24

ولا رقيب ولا حسيب ثم لو تعطلت السيارة تنزل المرأة بوسط الشارع تصلاح السيارة امام الناس او ترور للشرطة او اذا حصل حادث ترور للشرطة او يجرونها الشرطة وهي لحالها في السيارة - 01:08:53

المحاذير حاصلة كثيرة في سياقتها للسيارات المحاذير كثيرة واطهر شيء انها تعطى الحرية تأخذ السيارة وتروح المكان القريب والبعيد سوا اذا كان معها سيارة ويسهل عليها الموعد مع من تريد من - 01:09:12

من الرجال والاصدقاء يسهل جدا عليها نعم ما حكم المصيبة؟ نحن تحت الله بين يديه لا بس ان فتحت الله وبين ايديه نعم هذا معنى صحيح نحن في تقدير الله عز وجل وفي تدبیره - 01:09:34

وما جرى علينا فهو بقضاء الله وقدره ليس لنا حيلة بدفعه نعم فضيلة الشيخ لابد من حمله اذا كان ما يقدر يمشي ان كان يقدر على المشي هو يطوف ويسعى ماشيا يجب هذا - 01:10:00

وان كان ما يقدر على المشي فهو يحمل اما في عربة واما في بين يديه او غير وليه يسعه ابدا او على شيالة نعم فضيلة الشيخ السادة التقوى هذا هذه نعم هذه البطاقة - 01:10:26

هو جرت وهذه لا اصل لها ولا يجوز عمل مثل هذه الامور وليس هذا من الوعظ الوعظ لا يمكن ان يجعل على هذه الصفة كأنه سفر في مطار وكأنه كان على هذا من الامتحان - 01:10:57

مسائل العلم وامتحان الوعظ والتبيه بالآخرة بهذه الطريقة هذه طريقة مموجة ولا تجوز نعم فضيلة الشيخ اذا كان وصل الى الى

فمه يجب عليه قتله. فلا يجوز مبالغه. اما اذا كان ما خرج الى فمه فلا مانع ان يبرد - [01:11:13](#)
ي يتلعه نعم فضيلة الشيخ هم من هم من النصارى اللي يحكمون بالزبور لان داود عليه السلام بعث بالانجيل واوتي الزبور للعبادة
الزبور كتاب عبادة وذكر اما الاحكام فهي في في التوراة والانجيل هو مبعوث بما بعث به الانبياء من قبله عليه الصلاة والسلام - [01:11:38](#)

يوجد نسخ يقولون انه من الزبور الان الله اعلم بصحتها فيها ترانيم وفيها اذكار الله اعلم بصحتها مثل ما يقولون هذا هو
التوراة وهذا هو لتحريره. في تحريف وفي كفريات ينسبون هذه التوراة والانجيل وهي كفرية. هم - [01:12:20](#)
والذين ادخلوه ادخلوها فيها نعم فضيلة الشيخ من يأتي منهم على هذه الكتب لا يؤتمنون على هذه الكفر نعم فضيلة الشيخ المرأة
خرجت خرجت المرأة خرجت الى الحج فالرسول صلى الله عليه وسلم - [01:12:40](#)
الحقها بزوجها ليكون محرما لها دل على انها ما سافرت موجودة ان المقصود انها بداية في السفر او التهئؤ للسفر وحتى لو سافرت
خرجت قطعت مسافات فانه يجب ان يلحقها وزوجها او محرمتها يلحقها ولو بعدt ولا يتركها يقول راحت لا الحقها - [01:13:15](#)
نعم فضيلة الشيخ اعطاء القرآن ليس لديه امل. وانفقه على نفسه ان يكون قد يستأذن صاحب الدرارهم يستأذن يقول انت اعطيتني
ايها لتسديد الدين وانا بحاجة اليها ماسة تأذنه في هذا فان اذن له فلا بأس - [01:13:43](#)
نعم اقول له عليكم هذا غير صحيح عليه مسئولية عظيمة اكثـر من مسئولية الام قد تعجز وقد تضعف - [01:14:28](#)